الأمم المتحدة

A/64/L.36*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 December 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البندان ٤٨ و ١١٤ من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وقرارها ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الذي اعتمدت بموجبه نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٣/٣٠٢ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الذي قررت بموجبه أن تعقد في عام ٢٠١٠، في مستهل الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

161209 161209 09-64184 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون ”نطاق الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة وطرائقه وشكله وتنظيمه“[1] الذي طلبت تقديمه في قرارها ٣٠٢/٦٣،

واقتناعا منها بأن الاجتماع العام الرفيع المستوى سيكون فرصة هامة لحفز الالتزام، وحشد الدعم، وحث العمل الجماعي، من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥،

١ - **تقرر** أن يُعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى في الفترة من يوم الاثنين ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى يوم الأربعاء ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في نيويورك؛

٢ - **تقرر أيضا** إجراء المناقشة العامة في دورتها الخامسة والستين اعتبارا من يوم الخميس ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على أن يكون مفهوما أن هذه الترتيبات لن تشكل بأي حال سابقة تتبعها المناقشة العامة في الدورات المقبلة؛

٣ - **تقرر كذلك** أن يركز الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة على تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، مع مراعاة التقدم المحرز فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وذلك من خلال استعراض شامل لأوجه النجاح وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، والعقبات والثغرات، والتحديات القائمة والفرص المتاحة، على نحو يفضي إلى وضع استراتيجيات عمل ملموسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا في هذا الصدد في آذار/مارس ٢٠١٠؛

٤ - **تقرر** أن يكون التقرير المشار إليه أعلاه، إلى جانب التقرير السنوي عن الأهداف الإنمائية للألفية وتقرير فرقة العمل المعنية بالقصور عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بمثابة إسهام في المشاورات التي تسبق الاجتماع العام الرفيع المستوى؛

٥ - **تكرر التأكيد** على أن الاجتماع العام الرفيع المستوى سيعقد بمشاركة رؤساء الدول أو الحكومات، وتشجع جميع الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة على ذلك المستوى؛

٦ - **تقرر** أن يشمل الاجتماع العام الرفيع المستوى ست جلسات عامة، على أساس عقد جلستين في اليوم، وست جلسات تفاعلية على شكل موائد مستديرة تعقد بالتزامن مع الجلسات العامة؛

---

(١) A/64/263.

٧ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين ورئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين إلى أن يرأسا معا الاجتماع العام الرفيع المستوى؛

٨ - **تقرر** أن يشارك في الاجتماع العام الرفيع المستوى كل من الكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، وفلسطين، بصفتها مراقبا؛

٩ - **تقرر** أيضا أن يجري تنظيم الجلسات العامة وفقا للطرائق المبينة في المرفق الأول لهذا القرار، وأن توضع قائمة المتكلمين في الجلسات العامة وفقا للإجراء المبين في المرفق نفسه؛

١٠ - **تؤكد** أن مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما مداولاته خلال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠، بما في ذلك منتدى التعاون الإنمائي والاستعراض الوزاري السنوي، يمكن أن تقدم إسهاما قيما في التحضير للاجتماع العام الرفيع المستوى لعام ٢٠١٠؛

١١ - **تقرر** أن تُنظم جلسات المائدة المستديرة الست وفقا للطرائق المبينة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

١٢ - **تدعو** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلا عن مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، ومصارف التنمية الإقليمية، واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، إلى المشاركة في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، بما في ذلك في جلسات المائدة المستديرة والعملية التحضيرية للاجتماع، وفقا للطرائق المحددة في مرفقات هذا القرار، وتشجعها على النظر في تقديم مبادرات دعما للعملية التحضيرية وللاجتماع نفسه؛

١٣ - **تدعو** اللجان الإقليمية إلى القيام، بدعم من مصارف التنمية الإقليمية وغيرها من الكيانات ذات الصلة، بعقد مشاورات إقليمية، حسب الاقتضاء، خلال النصف الأول من عام ٢٠١٠، تساعد على توفير إسهامات يُستفاد منها في الأعمال التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى، فضلا عن الاجتماع في حد ذاته؛

١٤ - **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى إعداد مساهمة وتقديمها إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، باعتبار ذلك جزءا من العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثالث لرؤساء البرلمانات؛

١٥ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم، بالتشاور مع ممثلي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، جلسات استماع تفاعلية غير رسمية تستغرق يومين في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه ٢٠١٠، وذلك مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، لتوفير إسهام في العملية التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى؛

١٦ - **تقرر** أن يتولى رئيس الجمعية العامة رئاسة جلسات الاستماع التفاعلية غير الرسمية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وأن تُنظم جلسات الاستماع وفقا للطرائق المبينة في المرفق الثالث لهذا القرار، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة إعداد موجز لوقائع جلسات الاستماع يصدر باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية العامة قبل انعقاد الاجتماع العام الرفيع المستوى؛

١٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على المشاركة بحيوية في جلسات الاستماع على مستوى السفراء لتيسير التفاعل بين الدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا لتعزيز مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني من البلدان النامية في جلسات الاستماع، وتناشد الدول الأعضاء والجهات الأخرى أن تدعم الصندوق الاستئماني بسخاء وعلى وجه السرعة؛

١٩ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل إجراء مشاورات مفتوحة وشاملة وشفافة وحسنة التوقيت مع جميع الدول الأعضاء بهدف التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن بشأن جميع القضايا الرئيسية المتصلة بالاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك اعتماد وثيقة ختامية موجزة وعملية المنحى توافق عليها الدول الأعضاء؛

٢٠ - **تحث بقوة** جميع الدول الأعضاء على المشاركة بحيوية في عملية المشاورات الرسمية وغير الرسمية التي تسبق الاجتماع العام الرفيع المستوى حتى تكلل أعمال هذا الاجتماع بالنجاح.

المرفق الأول

تنظيم الجلسات العامة ووضع قائمة المتكلمين في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة

١ - يتألف الاجتماع العام الرفيع المستوى مما مجموعه ست جلسات، على أساس عقد جلستين في اليوم، على النحو التالي:

الاثنين، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ٢١/٠٠

الثلاثاء، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ٢١/٠٠

الأربعاء، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠

٢ - تزود منصة قاعة الجمعية العامة بثلاثة مقاعد، اثنان منها لرئيسي الاجتماع وواحد للأمين العام.

٣ - في الجلسة العامة الافتتاحية المعقودة، صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تتألف القائمة الأولية للمتكلمين من رئيسي الاجتماع، والأمين العام، ورئيس وفد البلد المضيف، للمنظمة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس البنك الدولي، والمدير العام لصندوق النقد الدولي، والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفه رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

٤ - وبناء عليه، توضع قائمة المتكلمين في الاجتماع العام الرفيع المستوى على أساس ست جلسات. وبعد افتتاح الجلسة، ستتاح ٢٠ فترة للتكلم في الجلسة الصباحية ليوم الاثنين ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وستتاح ٣٠ فترة للتكلم في الجلسة الصباحية لكل من يوم الثلاثاء ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ويوم الأربعاء ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وستتاح ٥٠ فترة للتكلم في الجلسة المسائية لكل من يوم الاثنين ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ويوم الثلاثاء ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وستتاح ٢٠ فترة للتكلم في الجلسة المسائية ليوم الأربعاء ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، إذ إن الساعة الأخيرة ستخصص لاختتام الاجتماع العام الرفيع المستوى.

٥ - توضع القائمة الأولية للمتكلمين في الاجتماع العام الرفيع المستوى كما يلي:

(أ) يسحب ممثل الأمين العام اسما من صندوق أول يحتوي على أسماء جميع الدول الأعضاء التي سيقوم بتمثيلها رؤساء دول ورؤساء حكومات ونواب رؤساء وأمراء/وأميرات، واسمي الكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، وفلسطين، بصفتها مراقبا إن كان من يمثلهما من المسؤولين الأرفع مرتبة. ويكرر هذا الإجراء إلى أن تسحب جميع الأسماء من الصندوق، وبذلك يتحدد الترتيب الذي يدعى به المشاركون إلى اختيار جلساتهم وفترات تكلمهم. ثم يقوم ممثل الأمين العام بسحب أسماء من لم تدرج أسماؤهم في الصندوق الأول من صندوق ثان متبعا الإجراء نفسه؛

(ب) تعد ستة صناديق، يمثل كل منها جلسة ويتضمن كل منها أرقاما تناظر عدد فترات التكلم في تلك الجلسة؛

(ج) بعد أن يسحب ممثل الأمين العام اسم دولة عضو أو الكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، أو فلسطين، بصفتها مراقبا، فإن تلك الدولة العضو أو الكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، أو فلسطين، بصفتها مراقبا، تدعى أولا إلى اختيار جلسة ثم تسحب من الصندوق المناسب الرقم الذي يبين فترة تكلمها في تلك الجلسة.

٦ - توضع القائمة الأولية للمتكلمين في الاجتماع العام الرفيع المستوى على النحو المبين في الفقرة ٥ أعلاه خلال اجتماع يتقرر موعده في شهر أيار/مايو ٢٠١٠.

٧ - بعد ذلك، عندما تنظم كل فئة من فئات المتكلمين باتباع الترتيب الذي تسفر عنه عملية الاختيار المبينة في الفقرة ٥ أعلاه، يعاد ترتيب قائمة المتكلمين في كل جلسة وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة:

(أ) على هذا الأساس، يمنح رؤساء الدول الأولوية العليا، يليهم رؤساء الحكومات؛ ونواب الرؤساء والأمراء والأميرات من أولياء العهد؛ والمسؤول الأعلى مرتبة للكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، ولفلسطين، بصفتها مراقبا؛ ثم الوزراء؛ فالممثلون الدائمون؛

(ب) إذا تغيرت في وقت لاحق مرتبة المتكلم الذي سيلقي البيان، تخصص له فترة التكلم المتاحة التالية في الفئة المناسبة في الجلسة نفسها؛

(ج) يجوز للمشاركين اتخاذ ترتيبات فيما بينهم لتبادل فترات التكلم، وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة؛

(د) المتكلمون الذين يتخلفون عن الحضور عند حلول دورهم في التكلم تخصص لهم آليا فترة التكلم المتاحة التالية في فئتهم.

٨ - سعيا لإتاحة الفرصة لجميع المتكلمين في الاجتماع العام الرفيع المستوى، تقتصر مدة البيانات على خمس دقائق، على ألا يمنع ذلك من توزيع نصوص أكثر إسهابا.

٩ - دون المساس بحق المنظمات الأخرى التي لها صفة مراقب في الجمعية العامة، يمكن أيضا إدراج ممثل لكل من المجموعات التالية في قائمة المتكلمين في الجلسات العامة للاجتماع العام الرفيع المستوى:

جامعة الدول العربية

الاتحاد الأفريقي

الاتحاد الأوروبي

منظمة المؤتمر الإسلامي

المؤتمر العالمي لرؤساء البرلمانات التابع للاتحاد البرلماني الدولي.

١٠ - تقفل قائمة المتكلمين في الجلسات العامة للاجتماع العام الرفيع المستوى يوم الاثنين ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، إلا بالنسبة للدول الأعضاء.

١١ - لن تشكل الترتيبات المنصوص عليها أعلاه سابقة بأي حال من الأحوال.

المرفق الثاني

تنظيم جلسات المائدة المستديرة لتبادل الرأي في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة

١ - يعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى ست جلسات مائدة مستديرة لتبادل الرأي، كما يلي:

الاثنين، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠؛

الثلاثاء، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠؛

الأربعاء، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠؛

٢ - تتسع كل جلسة من جلسات المائدة المستديرة الست لـ ٥٠ مقعدا على الأقل، ويرأسها رئيسا دولة أو رئيسا حكومة.

٣ - يكون رؤساء جلسات المائدة المستديرة الست من الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. ويجري اختيار هؤلاء الرؤساء الاثني عشر من قبل مجموعاتهم الإقليمية بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة.

٤ - عقب اختيار رؤساء جلسات المائدة المستديرة، تُحدد مشاركة أعضاء كل مجموعة على أساس قاعدة الأولوية بالأسبقية، مع ضمان الحفاظ على التوزيع الجغرافي العادل، ومراعاة بعض المرونة. وتشجع الدول الأعضاء على أن يكون ممثلوها في جلسات المائدة المستديرة على مستوى رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات.

٥ - يكون لجميع جلسات المائدة المستديرة الست الهدف الأسمى المتمثل في ''تحقيق ما نصبو إليه بحلول عام ٢٠١٥''، وسوف تركز كل جلسة على موضوع واحد، على النحو التالي:

المائدة المستديرة ١ - مواجهة تحدي الفقر والجوع والمساواة الجنسانية

المائدة المستديرة ٢ - تلبية أهداف الصحة والتعليم

المائدة المستديرة ٣ - تعزيز التنمية المستدامة

المائدة المستديرة ٤ – مواجهة القضايا الناشئة والنهج المتطورة

المائدة المستديرة ٥ – مواجهة الاحتياجات الخاصة لأكثر الفئات ضعفا

المائدة المستديرة ٦ – توسيع نطاق الشراكات وتعزيزها

٦ – يجوز لكل رئيس دولة أو رئيس حكومة أو رئيس وفد يحضر جلسات المائدة المستديرة أن يصطحب مستشارا واحدا.

٧ – يخضع تكوين جلسات المائدة المستديرة الست لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وبالتالي، يجري توزيع الأعضاء بالنسبة لكل مجموعة إقليمية، للمشاركة في كل جلسة مائدة مستديرة، على النحو التالي:

(أ) الدول الأفريقية: عشر دول أعضاء؛

(ب) الدول الآسيوية: عشر دول أعضاء؛

(ج) دول أوروبا الشرقية: خمس دول أعضاء؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: سبع دول أعضاء؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى: ست دول أعضاء؛

(و) المنظمات الأخرى التي لها مركز مراقب في الجمعية العامة: ممثلان، بالإضافة إلى ما ذكر في الفقرة ٩ من المرفق الأول لهذا القرار؛

(ز) كيانات منظومة الأمم المتحدة: أربعة ممثلين لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ح) ممثلو المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية: أربعة ممثلين؛

(ط) القطاع الخاص: أربعة ممثلين.

٨ – يجوز لدولة من الدول الأعضاء ليست عضوا في أي مجموعة إقليمية أن تشارك في جلسة من جلسات المائدة المستديرة تحدد بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة. ويجوز أيضا للكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، وفلسطين، بصفتها مراقبا، وكذلك المنظمات المذكورة في الفقرة ٩ من المرفق الأول لهذا القرار، أن تشارك في جلسات مائدة مستديرة مختلفة تحدد أيضا بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة.

٩ – تتاح قائمة المشاركين في كل جلسة مائدة مستديرة قبل انعقاد الجلسة.

١٠ - تكون جلسات المائدة المستديرة مغلقة بالنسبة لوسائط الإعلام والجمهور. ويكون بإمكان المندوبين والمراقبين المعتمدين متابعة أعمال جلسات المائدة المستديرة في قاعة احتياطية بواسطة دائرة تلفزيونية مغلقة.

١١ - تقدم موجزات لمداولات جلسات المائدة المستديرة الست شفويا من قبل رؤساء جلسات المائدة المستديرة أو ممثليهم خلال الجلسة العامة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى.

المرفق الثالث

تنظيم جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي

١ - يتولى رئيس الجمعية العامة رئاسة جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي في موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتتألف جلسات الاستماع من جلسة عامة افتتاحية قصيرة تليها أربع جلسات متتالية من جلسات الاستماع على أساس جلستين في اليوم، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. وتشمل كل جلسة عروضا يقدمها مشاركون مدعوون من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وتبادلا للآراء مع الدول الأعضاء.

٢ - يحضر جلسات الاستماع ممثلون عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والدول الأعضاء والمراقبون.

٣ - يحدد رئيس الجمعية العامة قائمة المشاركين المدعوين وشكل وتنظيم جلسات الاستماع، بالتشاور مع الدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص.

٤ - تستند المواضيع التي تتناولها جلسات الاستماع إلى التقرير الشامل الذي يقدمه الأمين العام.

٥ - ويتشاور رئيس الجمعية العامة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، ومع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن قائمة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص التي يمكن أن تشارك في الجلسات العامة للاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

المرفق الرابع

المشاركون الآخرون

١ - يُدعى الأمين العام ورئيس وفد البلد المضيف للمنظمة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس البنك الدولي والمدير العام لصندوق النقد الدولي والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفه رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، لإلقاء بيان في الجلسة العامة على أساس الالتزام التام بمبدأ الأولوية بالأسبقية للسماح بالمشاركة على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات.

٢ - ويتشاور رئيس الجمعية العامة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ومع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن قائمة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص التي يمكن أن تشارك في الجلسات العامة وجلسات المائدة المستديرة للاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٣ - أما ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، فيمكن أيضاً أن يدرج ممثل عن كل مجموعة تم اختياره خلال جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي في قائمة المتكلمين في الجلسات العامة للاجتماع العام الرفيع المستوى، بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة.

٤ - بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمنظمات غير الحكومية المهتمة التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولممثلي القطاع الخاص التقدم إلى الجمعية العامة بطلب لاعتمادها وفقا لإجراءات الاعتماد المتبعة.

٥ - لن تشكل الترتيبات المنصوص عليها أعلاه سابقة بأي حال من الأحوال.